أحكام دفع الصائل عن العرض والمال والغير في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد :

د. أبو عبيدة أحمد محمد إدريس

الأستاذ المشارك بكلية الإمام الهادي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

أحكام دفع الصائل عن العرض والمال والغير في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

(دراسة فقهية مقارنة)

د. أبو عبيدة أحمد محمد إدريس

الأستاذ المشارك بكلية الإمام الهادي

Dr. Kh35@yahoo.com

ملخص البحث

أقرت الشريعة الإسلامية دفع الصائل لرد اعتدائه عن النفس والعرض والمال ونفس الغير وماله وعرضه، والمقصود منه دفع الاعتداء ولبس عليه عقوبة ،لقوله صلى الله عليه وسلم.(انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)

وصف الفقهاء الصائل بأنه ظالم ،والمراد بالصائل مريد الصول وإن لم يصل بالفعل،بل كان يريد الصول،إذ كان على وشك أن يصول.

اتفق الجمهور من الحنفية والملكية والقانون السوداني على مشروعية الدفاع الشرعي لحماية الإنسان لنفسه أو نفس غيره من اعتداء الصائل ، وعند الشافعية بالوجوب إذا كان كافراً وبالاستسلام إذا كان مسلماً، وعند الحنابلة وجوب دفع الصائل عن النفس في غير وقت الفتنة.

اختلف الفقهاء في الصائل وضمانه :عند الجمهور لا ضمان عليه وأخذ به القانون الجنائي السوداني، وذهب الحنفية إلى أن المصول عليه يضمن البهيمة.

اتفق الفقهاء من الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والقانون الجنائي السوداني على وجوب الدفاع عن العرض.

احتوى البحث على ستة مباحث ، المبحث الأول :تعريف الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون السوداني ،المبحث الثاني:حكم الدفاع عن العرض، المبحث الثالث : الدفاع عن المال، المبحث الرابع: الدفاع الشرعي عن الغير.

الخاتمة احتوت على نتائج منها:

١- وجوب نصرة المظلوم .

٢- جواز قتل الصائل من وجده يزني بامرأته أو بنته أو أخته.

٣- وجوب قتل من قصد إنساناً بالقتل.

الكلمات المفتاحية: أحكام- الصائل- المال- الشريعة- القانون

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الخامس ٢٠١٩م

Provisions for the payment of a person in respect of supply, money and others in Islamic Sharia and the Sudanese Penal Code of 1991 (Comparative jurisprudence study)

Dr.. Abu Ubaida Ahmed Muhammad Idris
Associate Professor, Imam Al-Hadi College
Dr. Kh35@yahoo.com

Abstract:

Approved Islamic Alhaaah pay off the attacker respond assaulting self-supply and the money and the same of others and property and honor, and is intended to push the attack and put on him death, for saying peace be upon him. (Support your brother right or wrong.

Description jurists off the attacker as unjust, and who wants to be Balsail assets that have not already up, but he wants to assets, as it was about to pan.

The audience agreed from the tap, property and the law of Sudan on the legality of the defense's legitimate to protect the rights of the same or the same as other assault off the attacker, and when Ahafiehbalojob if an infidel and to surrender if he was a Muslim, and when Hanbali must pay off the attacker self in the time of strife.

Scholars differed in off the attacker and assured: When the public for collateral and taken by Sudanese criminal law, and he went Alhnqah, serums that it ensures the beast.

Unanimously agreed to Knvih and Almopkyh and Shafi'i and Hanbali and Sudanese criminal law on the necessity of defending the show.

The research includes six sections, the first section: Definition of the defense's legitimate law and the law of Sudan, second topic: the legality of the defense's legitimate, Section III: pay off the attacker in self-fourth theme: the rule of the defense of the show, fifth section: Defend money, sixth topic: legitimate defense of third parties.

Conclusion contained the results, including:

1- should be defending the oppressed.

2-permissibility of killing off the attacker from his grandfather and his wife commit adultery, or daughter, or sister.

3-must be killed in order to kill a man.

Key words: Rulings - Al-Sael - Money - Sharia - Law

مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن البغي والظلم والعدوان وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فدفع الصائل سواء كان واجباً أو حقاً مقصوداً به دفع الاعتداء ، ليس عقوبة عليه بدليل أن دفع الاعتداء فعلاً لا يمنع من عقاب المعتدي على اعتدائه . '

وكما أقرت الشريعة الإسلامية دفع الصائل لرد اعتدائه من نفس الدافع أو عرضه أو ماله لقوله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) (١)

ليس للاعتداء حق مقرر ، فيصح أن يكون الاعتداء شديداً ويصح أن يكون بسيطاً وبساطة الاعتداء لا تمنع من الدفاع ولكنها تقيد المدافع بأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه. ولكن إذا زادت أعمال الدفاع عن الحد اللازم لرد العدوان، اعتبر الزائد منها عدواناً، وكان للصائل أن يدفعه ويقاد المصول عليه بما زاد عن حاجة الدفاع ويؤخذ بما زاد ويعاقب عليه .

نجد بين الاعتداء والدفاع ارتباطاً وثيقاً ، لأن الدفاع يتولد عن الاعتداء، فإذا بدأ الاعتداء بدأت حالة الدفاع ، وإذا انتهى الاعتداء انتهت حالة الدفاع ، ومن ثم لا يعتبر المصول عليه مدافعاً إذا انتهى الاعتداء ، ويسأل عن كل فعل يقع منه بعد انتهاء الاعتداء، ولكن لا يعتبر الاعتداء منتهياً إذا هرب الصائل وأخذ منه مال المصول عليه ، وللمدافع أن يتتبعه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٥ .، المكتبة الإسلامية ،إستانبول،تركيا

حتى يسترد منه ما أخذه وأن يستعمل معه القوة اللازمة لاسترداده، فإن لم يكن إلا القتل لإمكان استرداد المأخوذ قتله .

أهداف البحث: منها :ابراز مفهوم دفع الصائل، والدفاع عن والعرض والمال والدفاع عن الغير.

المنهج المستخدم :استخدمت المنهج الاستقرائي ثم منهج المقارنة والاستدلال.

وفيه نسبت الأقوال إلى قائليها كلما أتى قول.

حدود الدراسة: دفع الصائل عن العرض والمال والغير في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني.

أسباب اختيار الموضوع:

١- متى تبدأ حالة دفع الصائل.

٢- ارتباط الاعتداء بحالة دفع الصائل عن العرض والمال وعن الغير.

اشتمل البحث على أربع مباحث، المبحث الأول: تعريف الدفاع الشرعي ودفع الصائل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني، المبحث الثاني : :حكم الدفاع عن العرض، المبحث الثالث: الدفاع عن المال، المبحث الرابع: الدفاع عن الغير،

المبحث الأول

تعريف الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون

أولاً : تعريف الدفاع الشرعي :

للحديث عن الدفاع الشرعي لا بد من تحديد مدلوله وتعريف الدفاع الشرعي للوقوف على دلالته ونطاقه ونبدأ هنا بتعريف الدفاع الشرعي في اللغة وفي الشريعة الإسلامية وفي التشريع الوضعي .

فالدفاع الشرعي لغة : الدفاع من الدفع والدفع لغة : الإزالة بقوة ، ومن كلامهم :إدفع الشر ولو أصبعاً[١] والدفع يحتمل أمرين : فإما أن يكون مصدراً لـ(فعل) وأما أن يكون لـ(فاعل) وكلاهما بمعنى واحد[٢] .

والقرآن الكريم استعمل مادة (دفع بصيغ متعددة ، منها : (يدافع) في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ)[٣].

و(دفع) (الآية) وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)[٤] . ومنها (دافع) (مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ)[٥] . والشرعي من الشرع وقد ألحقت به ياء النسبة للدلالة على نسبة الدفاع إليه .

والشرع لغة : من شرع شرعاً للقوم ، أي سن لهم شريعة وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة[٦] . والشارع (الطريق الأعظم ، والشريعة ما شرع الله

(١) لسان العرب ، ج٨ ، ص٨٧ . لإبن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، القاموس المحيط للفيروزأبادي ص٣٧٢
(٢) مختار الصحاح ، ص١٧٥ . الرازي ، دار الحكمة ، دمشق ، حلية الفقهاء ، ٦٨/٢ ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
(٣) سورة الحج ، الآية ٣٨
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٥١
(٥) سورة الطور ، الآية ٨
(٦) لسان العرب : إبن منظور ، ج١٠ ص٤٠

لعباده من الدين[١] ومنه قوله تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) [٢].
وقد وردت مشتقات (شرع) في عدة آيات من القرآن الكريم منها بلفظ شريعة[٣] ومنها بلفظ شرع[٤] وعليه يكون معنى الدفاع الشرعي : الوسائل الشرعية لدفع العدوان ، وحق الدفاع الشرعي (هو السلطة على مباشرة هذه الوسائل لدرء الأخطار) .

ثانياً : تعريف الصائل :

فقهاء الشريعة الإسلامية اصطلحوا على تسمية الخطر غير المشروع الحال بـ (الصيال) واصطلحوا على تسمية المعتدي بـ (الصائل) والمعتدى عليه بـ (المصول عليه) وعلى الدفاع الشرعي (دفع الصائل) .

والصيال في اللغة : يقال صال على قرنه صولاً وصيالاً ، بمعنى : سطا وصال عليه بمعنى سطا ووثب . والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم . والمصاولة هي : المواكبة ، وصال الجمل يصول صيالاً وهو جمل صؤول : أي الجمل الذي يأكل راعيه أي يواثب الناس فيأكلهم، أو صار.

ويصف الفقهاء الصائل بأنه الظالم[٥] فالصائل هو الظالم عند الشربيني[٦] ويقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : (إن المراد بالصائل مريد الصول) ويفهم من هذا التعريف أنه يسمى صائل وإن لم يصل بالفعل، بل كان يريد الصول ، إذ كان على وشك أن يصول .

---

(١) مختار الصحاح ، ص٢٨٦
(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٨
(٣) سورة الجاثية ، الآية ١٨
(٤) سورة الشورى ، الآية ١٣
(٥) حاشية الباجوري ، ٢٥٦/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ، ١٩٤/٢ ، حاشية الجمل ، ١٦٥/٥ ، الأم للإمام الشافعي ٣١/٦ ، المبسوط للسرخسي ٥٠/٢٤ ، المغني لابن قدامة ٣٢٠/٨ ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السلفية ، القاهرة .
(٦) مغني المحتاج ج٤ ص١٩٤ ، دار صادر ، بيروت .

ويعرفه ابن تيمية بقوله : (هو ظالم بلا تأويل ولا دلالة)[١] .

ثالثاً : تعريف الصائل في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م :

هو حق الشخص في حماية نفسه أو ماله ونفس غيره أو ماله من خطر كل اعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع كما جاء في نص المادة (ينشأ حق الدفاع الشرعي : إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال ، أوشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه وكان من المتعذر اتقاء الخطر باللجوء إلى السلطات العامة أو بأي طريقة أخرى فيجوز أن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة)[٢] .

وكذلك المشرع السوداني ، حيث اعتبر الدفاع الشرعي أحد أسباب التبرير أو الإباحة وذكر هذه الأسباب في الباب الثاني عند الكلام عن المسؤولية الجنائية ، ونص في المواد ٩ –١٨ ، على حالات تنتفي فيها المسؤولية ، فنص في المادة ١٢ من قانون ١٩٩١م على أن الفعل الواقع دفاعاً شرعياً لا يعد جريمة وصاحبه غير مؤاخذ بفعله . وكل فعل تنتفي عن أركانه صفة الجريمة ، فهو مشروع قانوناً . كما جعل الدفاع حقاً للمعتدى عليه لتعبيره عنه بأنه حق الدفاع الشرعي كما اشترط المشرع السوداني ، تكون القوة المبذولة في الدفاع مناسبة للقوة المبذولة في الاعتداء تناسباً تقريبياً، بحيث لا تفوقها بما يجاوز القدر اللازم لأغراض الدفاع ، ولا يشترط التكافؤ الدقيق بين القوتين لأن ذلك معيار يعسر ضبطه[٣].

(١) السياسة الشرعية ، لإبن تيمية ص٨٧ ، دار الفكر .
(٢) انظر المادة ١٢ (٢) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، حق الدفاع الشرعي .
(٣) حق الدفاع الشرعي الخاص ، الصديق أبو الحسن محمد ، ص٣١ ، وكذلك ص١٤٠ ، من نفس المرجع.

المبحث الثاني

حكم دفع الصائل عن العرض

الدفاع عن العرض في الفقه :

تعريف العرض :

هو الخليقة المحمودة وهو ما يصونه الإنسان من فسه أو سلفه أو من يلزمه أمره[١]، أو أنه موضع المدح والذم من الإنسان[٢] ، وما يفخر به من حسب أو نسب فيقال: هو نفي العرض بمعنى أنه يرى من أن يعاب أو يشتم.

الدفاع عن العرض عند الفقهاء :

١/ جمهور الفقهاء :

يرون أن الشخص يجب عليه أن يدافع عن عرضه وعرض غيره ولا يجوز له أن يتسامح في ذلك ولو أدى الدفاع إلى إزهاق روح المعتدي ويكون دمه هدراً ولا يسأل المدافع جنائياً ولا مدنياً باتفاق المذاهب الأربعة فلا قصاص ولا دية عليه لظاهر الحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٣] فمن يرى شخصاً يزني أو يحاول الزنا بامرأته أو محارمه أو يعتدي على عرض غيره ويجب أن يدفعه[٤] ، ويتضح لنا وجوب الدفاع عن العرض حتى آخر رمق في الحياة .

يقول ابن نجيم في حق المعتدين وأصحاب الكبائر : (يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم)[٥] وهذا يجوز في حق الصائل الذي لا يمكن دفعه إلا بقتله وما عدا ذلك فالأمر متروك لولي الأمر إلا فيما فيه حد منصوص عليه .

---

(١) الصحاح في اللغة والعلوم ، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، دار الحضارة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٢م ، الطبعة الأولى ص٧٣٦

(٢) لسان العرب : لإبن منظور ١٤٠/٩

(٣) سنن الترمذي ٣٠/١

(٤) نهاية المحتاج ٢٢/٨ ، روضة الطالبين ١٨٩/١٠

(٥) البحر الرائق ، لإبن نجيم ، الطبعة الثالثة ، الناشر دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ٤٥/٥ .

٢/ مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة، من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بنته أو أخته أو نحوهن ولن تندفع هذه الجريمة إلا بالقتل جاز له أن يقتله[١] فلا قصاص ولا دية إذا ثبت الزنا بالبينة، فإن لم يثبت فعليه القصاص، هذا يدل على قتل المعتدي على العرض إذا ثبت بالبينة وعدم ثوبتها يكون القصاص .

دفاع المرأة عن عرضها:

من الواجب على المرأة أن تصون نفسها وعفتها و تدفع الاعتداء عن عرضها ولا يجوز أن تمكن من نفسها ولو كانت مكرهة ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي، فلا قصاص عليها إذا قتلته.

اتفق الفقهاء على وجوب دفع المعتدي على العرض لأن الفروج مصانة لا تباح إلا بما شرع الله فمن اعتدى على امرأة وصال عليها ولم تستطع دفعه إلا بالقتل وجب أن أمكنها ذلك[٢] كما يجب على الرجل الدفع عن زوجته وابنته وأخته فقد قال الإمام النووي وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف فمن وجد رجلاً يزني بامرأته فقلته فلا شيء عليه وكذا إذا وجده يزني بأخته أو بنته ونحوها[٣] والدليل على الوجوب : ما ذكره ابن قدامة عن عمر رضى الله عنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم وخلفه جماعة يركضون فجلس مع عمر وجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما يقولون فقال : يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقتلته . فقال عمر ما يقول قالوا يا أمير

(١) المغني لإبن قدامة ٣٣١/٨-٣٣٢ ، كشاف القناع لمنصور بن يونس ، مطبعة الحكومة ، بمكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م ، ١٥٦/٦

(٢) فتح القدير لإبن الهمام ١١٠/٢ ، حاشية الطحاوي على الدر ٢٦٩/٢ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٧٦/٣ ، المغني والشرح الكبير لإبن قدامة ، ٥٢/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ١٦٥/٦

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/٢

المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة. فأخذ عمر بسيفه فهز ثم دفعه إليه ثم قال إن عادوا فعد[١] وكما يجب على الإنسان الدفاع عن عرضه يجب الدفاع عن عرض غيره إذا لم يخف على نفسه . قال الشربيني الشافعي: ويجب الدفاع عن بضع لأنه لا سبيل إلى إباحته وسواء بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه[٢] .

الدفاع عن العرض في القانون:

١/ لقد نص قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٩م ، على الدفاع عن النفس والمال ولم ينص صراحة على الدفاع عن العرض ولكن يدخل في عموم نصه على دفاع الشخص عن جسمه ضد الجرائم التي تؤثر عليه وتتصل بعرضه وذلك في نص المادة ٥٦ أ[٣] الجرائم التي تمس جسم الإنسان وتتصل بعرضه في المواد ٣١٦[٤] إلى ٣١٩ وهي جرائم الاغتصاب الجنسية الأخرى (فكل شخص يواقع امرأة رغم إرادتها وبدون رضاها أو يرتب فعلاً فاحشاً عن جسم شخص آخر بدون رضاه) والمادة ٣١٩ التي تنص (أو يهجم على امرأة أو يستعمل معها القوة الجنائية قاصداً أو عالماً بأن ذلك يخدش حياءها) ويجوز للمرأة أن تدافع عن عرضها وعفتها كل شخص يرتكب أو يحاول أن يرتكب معها جريمة من الجرائم الواردة في المواد المشار إليها.

٢/ الدفاع عن العرض في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، جاء واضحاً بل أشد وضوحاً من القوانين السابقة حيث أشار في المادة (١٢)[٥]

(١) المغني لإبن قدامة ٣٤٨/١
(٢) مغني المحتاج ١٩٥/٤
(٣) انظر : المادة ٥٦ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٩م ، ص١٠١ ، ١٠٢
(٤) انظر : المواد ٣١٦ ، ٣١٩ ، قانون العقوبات لسنة ١٩٧٩م ، ومن ٥١٤ إلى ٦٢٢
(٥) المادة (١٢) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

في الفقرة (٢) (ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو مال الغير) .

بهذا يعطي القانون المدافع عن عرضه أو عرض غيره أو يعتمد تسبيب موت المعتدي متى ما بدر منه ما يؤكد على قيامه بفعل يقصد منه إشباع شهوته بصورة غير طبيعية .

ويدل هذا على اهتمام القانون بالمحافظة على العرض إذ أن العرض ليس من الأشياء المبذولة ولذا لا بد من حمايته وصونه لأن في ذلك حماية وصوناً للأنساب والأشراف وفي بذله اختلاط في الأنساب وضياع للأشراف .

مقارنة بين الشريعة والقانون في الدفاع عن العرض :

١/ إن الشريعة الإسلامية والقانون السوداني لسنة ١٩٧٩م قانون العقوبات والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يتفقان عن الدفاع عن العرض وعرض الغير .

٢/إن الشريعة والقانون السوداني لسنة ١٩٧٩م ، وقانون سنة ١٩٩١م يتفقان أيضاً على إباحة دفاع المرأة عن عرضها مع مراعاة ، دفاع المرأة عن عرضها في القانون السابق (لسنة ١٩٧٩م قانون العقوبات) قائم على أساس الاعتداء على عفتها مساساً بجسمها ، حيث أن قانون سنة ١٩٩١م الجنائي جعل الدفاع عن العرض عاماً وذلك بكلمة (الغير) .

٣/ وفي الأحكام الشرعية ليس على الزوج أية مسألة جنائية أو مدنية إذا وجد رجلاً على زوجته فقتله بينما في القانون يكون مسؤولاً عن فعله ولكنه يلتمس له العذر لوقوعه تحت تأثير استفزاز شديد ومفاجئ يفقده قدرة السيطرة على نفسه ويرجع الاختلاف بين القانون والشريعة لجملة أسباب منها :

أ/ عدم مراعاة المشرع القانوني لعقيدة وأخلاق وتراث الذين وضع لهم قانون العقوبات ليحتكموا إليه .

ب/ اختلاف المصدرين – الشريعة من الله تعالى فهي ربانية المصدر والقانون وضعه البشر حسب مصلحتهم وأهوائهم فهو قاصر بقصورهم ضعيف بضعفهم يحمل بصمات واضعيه ولذلك نجده يحتاج للتغيير والتبديل بين الفينة والأخرى.

ج/ الشريعة تقوم على الإيمان بالغيب والبعث بعد الموت والحساب فهي تجعل داخل النفس الإنسانية حارساً عليها ووازعاً يجعله يفعل الطيبات وينتهي عن المنهيات أما القانون الوضعي فلا يهتم بالوازع الداخلي ولا يتحرك إلا إذا أصيب به الفرد مباشرة أو الأمن أو النظام العام فالزنا مثلاً نجد الشريعة بأحكامها رتبت عليه عقاباً في الدنيا والآخرة وإباحة لصاحب العرض أن يقتل ويدافع عن عرضه من قبل الزاني ولو على الرضا. أما القانون فلا يرتب على الرضا أية عقوبة.

المبحث الثالث

دفع الصائل عن المال

تعريف المال

المال في اللغة :

أورد أصحاب المعاجم اللغوية أن المال هو: كل ما ملكته من جميع الأشياء ، فكل ما يقبل الملك فهو مال سواء كان عيناً أو منفعة ، فيقال ملت تمال وملت وتمولت واستملت إذا كثر مالك)[١] .

فقال ابن الأثير[٢] : المال في الأصل : ما يملك من الذهب والفضة وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم . ومال الرجل وتمول إذا صار ذا مال ، وقد مول غيره ، ويقال رجل مال ، أي كثير المال كأنه وقد جعل نفسه مالاً وحقيقته ذو مال)[٣] . ومجمل القول في معنى المال في اللغة : هو كل ما يقتني ويحوزه الإنسان بالفعل سواء كان عيناً أم منفعة كذهب أو فضة أو حيوان، أو نبات أو منافع الشيء ، كالركوب ، واللبس ، والسكن ، أما ما لا يجوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والأشجار في الغابات ، والمعادن في باطن الأرض .

(١) لسان العرب لإبن منظور ٧٥٠/٢ ، القاموس المحيط للفيروزأبادي ٥٢/٤ .
(٢) إبن الأثير : هو الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري ولد سنة ٥٤٤هـ ، في جزيرة ابن عمر ونشأ فيها ثم انتقل إلى الموصل قرأ الحديث على يد يحيى بن سعدون ، وقرأ الفقه والأدب والنحو وله مؤلفات منها جامع الأصول الستة الصحاح ، النهاية في غريب الحديث ، الكشف والكشاف في تفسير القرآن ، المصطفى المختار في الأدعية والأذكار ، توفي سنة ٦٠٦هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٢٠/٥ .
(٣) النهاية في غريب الحديث لإبن الأثير ٣٧٣/٤ ، ط دار إحياء التراث العربي .

المال في الاختلاف:

عرفه الفقهاء:(هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة أو ما كانت فيه منفعة مقصودة ومباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة مادية بين الناس)[١] .

اختلف الفقهاء في الدفاع عن المال إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : الدفاع عن المال بالجواز :

إن الدفاع عن المال بالجواز ويجوز الدفاع عنه ولو كان يسيراً ، وهذا ما ذهب إليه المالكيه[٢] .

القول الثاني : وجوب دفع الصائل عن المال .

ذهب الحنفية إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلاً ولم يبلغ النصاب ، واسم المال يقع على القليل كما يقع على الكثير فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه[٣] .

واستدلوا من السنة بالأحاديث الآتية :

١/ قوله صلى الله عليه وسلم : (قاتل دون مالك)[٤] .

٢/ قوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٥] .

ولم يفرق الحنفية بين ماله ومال غيره .

(١) البحر الرائق لإبن نجيم ٢٧٧/٥ ، حلية الفقهاء لأبي فارس ص١٢٣ ، طبعة بيروت سنة ١٤٠٣هـ ، أحكام القرآن لإبن العربي ٦٠٧/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٩/١ ، الذخيرة للإمام القرافي ٢٦٣/١٢

(٢) جواهر الإكليل للآبي الأزهري ٣٢٣/٦ ، حاشية العدوي ١١٢/٨ ، حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ ، الفتاوى الحانية لحسن الفرغاني ٤٤١/٣ ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ ، مطبعة بولاق ، مصر .

(٤) حديث قاتل دون مالك ، أخرجه البخاري في كتاب المظالم بلفظ من قتل دون ماله رقم ٢٤٨٠ ، ١٢٣/٥ ، فتح الباري

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٢

القول الثالث : عدم الدافاع :

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفاع عن المال لأنه يجوز إباحته للغير إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه[١] ، واستدلوا من القرآن والسنة .

أولاً : من القرآن :

قوله تعالى : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ)[٢] . هذا يعني أن الدفاع عن النفس واجب ولا يجوز إهلاكها بالدفاع عن المال.

ثانياً : من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) وهذا يدل إذا تعلق الدفاع عن مال الغير .

القول الرابع : لا يلزمه الدفاع عن ماله الصحيح ولا مال غيره .

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يلزمه الدفاع عن ماله الصحيح ولا مال غيره ولا حفظه من الضياع والهلاك لأنه يجوز بذله وأن أراده منه ظلماً وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه[٣] .

القول الراجح :

وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلاً حتى لو أدى إلى قتل الصائل وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (قاتل دون مالك) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من قتل دون ماله فهو شهيد).

(١) روضة الطالبين للنووي ١٨٨/١٠ ، حاشية الباجوري للشيخ سليمان المكتبة الإسلامية ، محمد أزدمير ، تركيا ، مغني المحتاج للشربيني ، ١٩٥/٤ ، حاشية الجمل ١٦٦/٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٥
(٣) المغني لإبن قدامة ٣٣٢/٨ ، الإنصاف للمرادي ٣٠٤/١٠ ، كشاف القناع للبهوتي ١٥٦/٦

الدفاع عن المال في القانون الجنائي السوداني:

اعتبر القانون الجنائي السوداني التعدي على المال جريمة يعاقب عليها واعتبرها من الجرائم الواقعة على المال كجريمة السرقة والحرابة والسرقة الحدية والنهب والابتزاز وخيانة الأمانة والاحتيال وإعطاء صك مردود والتملك الجنائي والإتلاف الجنائي وقد وضع المشرع السوداني لكل جريمة العقوبة المناسبة لها وذلك من أجل المحافظة عليه حتى لا يضيع بدون وجه حق وتصبح المحافظة عليه أمراً هاماً لذا أجاز القانون للإنسان الدفاع عن ماله الثابت أو المنقول ضد الجرائم الواردة في القانون[١] .

نص قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٩ في المادة (٥٦) على الدفاع عن المال كالآتي (يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي عن مال ثابت أو منقول مملوك له أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الإتلاف أو التعدي الجنائي ، أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم[٢] هذا النص يجيز للإنسان الدفاع عن ماله الثابت أو المعقول ضد الجرائم الواردة في هذا النص.

٢/ أما القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فقد اعتبر التعدي على المال جريمة يعاقب عليها واعتبرها من الجرائم الواقعة على المال كجريمة الحرابة والسرقة الحدية والنهب والابتزاز وخيانة الأمانة والاحتيال وإعطاء صك مردود والتملك الجنائي والإتلاف الجنائي، وقد وضع المشرع السوداني لكل جريمة

(١) انظر المواد : ١٦٧ ، الحرابة ، و١٧٠ السرقة الحديث و١٧٤ السرقة ، و١٧٥ النهب ، و١٧٦ الابتزاز و١٧٧ خيانة الأمانة و١٧٨ الاحتيال و١٧٩ إعطاء صك مردود و١٨٠ التملك الجنائي و١٨٢ التعدي الجنائي من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م والمادة ٥٦ من قانون العقوبات السوداني ١٩٧٩م
(٢) انظر المادة (٥٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٩م .

من الجرائم أعلاه العقوبة وذلك من أجل المحافظة على هذا المال المملوك للإنسان حتى لا يضيع بدون وجه حق وتصبح المحافظة عليه أمراً هاماً .

مقارنة بين الشريعة والقانون في الدفاع عن المال:

١/ ما أخذ به القانون السوداني لسنة ١٩٧٩م ، قانون العقوبات والقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م يوافق ما ذهب إليه الفقهاء في الشريعة الإسلامية حيث كل من الشريعة والقانون يبيح للشخص الدفاع عن ماله الثابت والمنقول ويبيح له أن يقاتل من يقاتله عليه ولو أدى ذلك إلى قتل الجاني إذا كان القتل لازماً ومناسباً لفعل الدفاع .

٢/ تتفق القانون مع الشريعة على أن الفعل الذي يقع بسبب الدفاع عن المال لا مسؤولية على فاعله من الناحية الجنائية أو المدنية .

المبحث الرابع

دفع الصائل عن الغير ودليله

الدفاع في الفقه الإسلامي لا يقتصر على من وقع عليه الاعتداء بل يتسع ليدافع الإنسان عن غيره ويعتبر هذا من باب التعاون على الخير وترابط المجتمع الإسلامي وتكاتفه في وجه الجريمة فمن حق المسلم ، يدفع الاعتداء عن نفس الغير وعرضه وماله قال صاحب المغني : (صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد امرأته يزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع)[١] .

قال الشيخ الدردير : (والدفع عن غيره كهو عن نفسه جوازاً ووجوباً حيث أمن على نفسه[٢] ، وقال الشربيني : وقيل يجب الدفع عن غيره قطعاً لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره وبه قال البغوي وغيره[٣] وكما يجب الدفاع عن مال الغير ونفسه يجب عن عرضه ولو أدى إلى قتل الصائل لأن، الفروج لا تباح بحال. وتبرير حق الدفاع الشرعي عن الغير يقوم على أمرين هما :

١/ مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر أخذاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[٤] ولا شك أن الاعتداء على الغير منكر تجب إزالته.

(١) المغني لإبن قدامة ٣٣٢/٨ ، إعانة الطالبين ، للدمياطي ، مطبعة الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية ١٧٠/٤
(٢) الشرح الصغير للدردير ٤١/٣ ، مواهب الجليل لابي عبدالله المعروف بالخطاب ، الناشر مكتبة النجاح ، طرابلس ٣٢٣/٦ .
(٣) مغني المحتاج ص١٩٥ ، الطرق الحكمية ، إبن القيم ص٧٥
(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان رقم ٤٩

٢/ وجوب نصرة المظلوم وأما نصرة المعتدي الظالم فتكون بمنعه عن ظلمه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلنا يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً قال تمنعه من الظلم) فنصرة المظلوم أن تقف بجانبه ونصرة الظالم منعه من الظلم لئلا يتمادى في غيه وتقع الجريمة ولا شك أن تخليصه من الإثم والعدوان من أعظم النصر له في الدنيا والآخرة، حتى لا يقع تحت طائلة القانون في الدنيا وطائلة العقاب والعذاب في الآخرة .

وكذلك نص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في مادته (١٢) على حق الدفاع الشرعي حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة ما يأتي : (لا يعد الفعل جريمة إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً)[١] وهي مطابقة للمادة (٥٥) من قانون ١٩٧٤م الذي تقدم ذكرها .

وقد نصت هذه المادة أيضاً في فقرتها الثانية على الشروط الواجب توافرها لنشوء حق الدفاع وكيفية استعماله إذ تقول : (ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه وكان من المتعذر عليه اتقاء الخطر باللجوء إلى السلطة العامة أو بأي طريقة أخرى فيجوز له أن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة[٢] .

ويتضح من هذه المادة أنه لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي للشخص لا بد من وجود خطر اعتداء سواء كان هذا الاعتداء واقعاً بالفعل أو وشيك الوقوع. أما في حالة الخوف من وقوع الخطر مستقبلاً أو وقوعه في الماضي

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م .
(٢) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

فلا يكون للشخص حق الدفاع الشرعي – وقيل استعمال حق الدفاع الشرعي لا بد من محاولة اتقاء الخطر باللجوء إلى السلطة أو الهرب أو صرفه بأي طريقة أخرى وإذا كان ذلك ممكناً سقط حق الدفاع الشرعي ولابد أن يلاحظ عند استعمال حق الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة المستعملة مناسبة وبالقدر اللازم لدفع الخطر ورد العدوان. فمثلاً إذا تهجم شخص على آخر بعصا وكان بإمكانه أن يدفع عن نفسه بعصا فلا يجوز له أن يستعمل حديداً أو سلاحاً نارياً وأن القدر المسموح له من القوة هو ما يمكن به المحافظة على نفسه وأعضائه دون الانتقام والتشفي من المعتدي.

ويمنع القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م أيضاً من البلوغ بحق الدفاع الشرعي تعمد تسبيب الموت إلا في حالات، حصرها في الآتي:

(إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام أو الإتلاف الجنائي بالإغراق أو بإشعال النار أو بإستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة[١] .

(١) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م

الخـاتمة

وخرجت من هذا البحث بالنتائج الآتية:

١/ وجوب قتل من قصد إنساناً بالقتل إن أمكن ذلك.

٢/ الدفاع الشرعي هو حق الشخص في حماية نفسه وعرضه وماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله من خطر كل اعتداء عليه مشروع مطلقاً.

٣/ الصائل إذا كان مسلماً غير مهدر الدم لا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له عند الشافعية.

٤/ جاز قتل الصائل للرجل من وجد يزني بامرأته أو بنته أو أخته .

٥/ عدم الهرب من الصائل مطلقاً لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة لأن الهرب يساعد الصائل على تماديه في ارتكاب جرائم أخرى أكثر خطورة.

٦/ وجوب دفاع المرأة عن عرضها حتى لو أدى ذلك لقتل الصائل.

٧/ وجوب دفع الصائل عن المال وإن كان قليلاً ولم يبلغ النصاب حتى لو أدى إلى قتل الصائل.

٨/ وجوب دفع الاعتداء عن الغير على نفسه وعرضه وماله ٨/ وجوب نصرة المظلوم .

المصادر والمراجع

١/ الأشـــباه والنظـــائر، ابـــن نجـــيم، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، لبنان ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
٢/ أحكام القرآن ، الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٣/ إعانة الطالب ، الدمياطي البكري ، دار الكتب العربية ، القاهرة ، عيسى البابي
٤/ حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، طبعة ٢ ، ١٩٩٩م .
٥/ حاشية الجمل ، أبي زكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٦/ حاشية الدسوقي ، شمس الدين ابن عرفة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
٧/ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
٨/ جواهر الإكليل ، الآبي الأزهري ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٩/ سنن أبي داود ، سليمان بن الاشعث ، دار إحياء السنة النبوية .
١٠/ سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر للطباعة والنشر .
١١/ سنن الترمذي ، عيسى بن محمد ، دار الفكر ، ١٩٧٤م .
١٢/ الشرح الصغير ، الشيخ الصاوي ، دار الفكر ، بيروت .
١٣/الصحاح في علوم اللغة،إعداد وتصنيف نديم وأسامة،بيروت ، لبنان ، ١٩٧٤م
١٤/ صحيح البخاري ، أبو عبدالله البخاري ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، تركيا
١٥/ صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، السعودية .
١٦/فتح القدير ، كمال الدين بن الهمام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
١٧/ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، السلطة القضائية ، الخرطوم .
١٨/ لسان العرب ، ابن منظور ، دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان .
١٩/ المبسوط ، السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
٢٠/ المجموع ، النووي ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢١/ المغني ، ابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة .
٢٢/ مغني المحتاج ، الخطيب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٣/ النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، دار الفكر ، ط١ ، ١٣٤٤هـ
٢٤/ نهاية المحتاج ، الرملي ، داء إحياء التراث العربي .

سادساً :
الأدب والنقد